

من وزير المالية

2066

إلى

الموضوع: حسابات الادخار في الأسهم  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 23 سبتمبر 2013

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك مستشارة تدريب بالوكالة التونسية للتكوين المهني، وقمت بإيداع مبالغ مالية قيمتها 5.150.000 دينار في حساب ادخار في الأسهم بتاريخ 26 أفريل 2013 وطلبت معرفة هل يمكنك طرح هذه المبالغ على مستوى قاعدة الخصم من المورد الذي يقوم به المؤجر واسترجاع المبالغ الزائدة.

جوابا، يشرّفني إعلامك بما يلي:

يمكن للأجراء طرح المبالغ التي يودعونها في حسابات الادخار في الأسهم من قاعدة الضريبة على الدخل في حدود 50.000 دينار سنويا ودون أن تقلّ الضريبة المستوجبة بهذا العنوان عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والمحددة بـ 60% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من نفس المجلة والمتمثلة في:

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة في إيداع الأموال مسلمة من قبل المؤسسة المفتوح لديها حساب الادخار في الأسهم،
- عدم سحب المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة لمدة لا تقلّ عن خمس سنوات بداية من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الإيداع.

هذا، وتؤخذ المبالغ المودعة في حساب الادخار في الأسهم بعين الاعتبار عند احتساب الخصم من المورد الشهري المستوجب وذلك بداية من تاريخ إيداع المبالغ في الحساب المذكور.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنك قمت بإيداع مبالغ بحساب ادخار في الأسهم، فكان من الممكن الأخذ بعين الاعتبار للمبالغ المودعة في الحساب المذكور عند احتساب الخصم من المورد الشهري المستوجب بعنوان الأجر وذلك بداية من تاريخ إيداع المبالغ في حساب الادخار في الأسهم أي من تاريخ 26 أفريل 2013. كما يمكن اعتماد المبالغ المودعة في حساب الادخار في الأسهم لاحتساب الخصم من المورد للأشهر المتبقية من سنة 2013.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~الحبيب العام للدراسات~~

والنشرية الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي